

ورشة عمل 3 - الطهارة

رمضان 1435هـ

❖ **أحبب (نعم) أو (لا):**

١. الطهارة شرعاً: رفع حدث أو إزالة نجس. (نعم)

هكذا جاء تعريفها عند السادة الشافعية، والحدث: هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، والنجس: مادة مستقدرة تمنع صحة الصلاة، كالدم والبول.

٢. الطهارة والنظافة بمعنى واحد لغة واصطلاحاً. (لا)

هما بمعنى واحد لغة لكنهما يفترقان اصطلاحاً؛ فقد يكون الشخص نظيفاً وليس طاهراً بسبب حدث.

٣. خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب. (نعم)

وهو حديث شريف هذا نصه رواه الإمامان البخاري ومسلم.

وختان الذكر: قطع الجلد التي تغطي الحشفة، والاستحداد: هو حلق العانة، وهي الشعر الذي حول فرج الرجل والمرأة.

٤. المياه أقسام: ماء طاهر مطهر، ماء طاهر غير مطهر، ماء نجس. (نعم)

وعلى هذا التقسيم قسم العلماء المياه.

٥. الطاهر المطهر: هو الماء المطلق الباقي على وصفه التي خلقه الله عليها. (نعم)
٦. ماء البحر طاهر مطهر. (نعم)

لقوله ﷺ عن ماء البحر: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَبْنِيُّهُ» [رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي].

٧. الطاهر غير المطهر: هو الماء الذي خالطه شيء من الطاهرات التي لا يمكن فصلها عنه كالشاي. (نعم)
٨. الماء المتنجس: هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة. (نعم)

علماً أن العلماء فرقوا بين الماء الكثير والقليل، فالقليل يتنجس بمجرد ملاقاته النجاسة والكثير لا يتنجس بملاقاته النجاسة حتى يتغير أحد أوصافه الثلاث (اللون - الطعم - الرائحة) وما كان قلتيان فأكثر (٢٠٠ لتر فأكثر) فهو كثير عند الشافعية.

٩. يتنجس المسبح إذا تبول فيه السابح. (لا)

لأن ماء المسبح أكثر من قلتين.

١٠. سقط عصفور في خزان الماء (خمس براميل) فصار الماء نجساً. (لا)

لأن ماء الخزان أكثر من قلتين.

١١. عندما نمزج الكلور بماء المسبح يصير ماء المسبح نجساً. (لا)

لأن اسم الماء ما زال باقياً على ماء المسبح، فهو طاهر مطهر

١٢. يجوز استعمال مياه الصرف الصحي في التطهير بعد معالجتها. (نعم)

لأن ماء المجاري إذا نقي، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به [انظر: الفتوى الصادرة من مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة].

١٣. مسح ثوبه الملوث بالدم بمحلول الكلور فطهر الثوب. (لا)

لأن الكلور لا يحمل صفة التطهير شرعاً، فلا بد من استخدام الماء أولاً بغسل الدم ثم نستخدم الكلور.

١٤. يصح الاستنجاء بالماء أو بالمناديل. (نعم)

إن استعمال المناديل ونحوها يقوم مقام الاستنجاء، بشرط تنقية المحل وتطهيره من النجاسة، والأفضل طبعاً هو استعمال الماء لأنه أنقى وأطهر، وأفضل الجميع استخدام الاثنين معاً (الماء والمناديل).

١٥. يجب الاستنجاء بسبب خروج ريح. (لا)

لا استنجاء في الريح لأنها ليست بعين مرئية.

❖ املأ الفراغات الآتية:

(يستقبل القبلة - شجرة - طريق الناس - بالوضوء - الفلاة - يستدبرها - ساتر - الكلام - اليسرى - عورته - بالغسل - اليمنى)

١٦. يتجنب البول والغائط في طريق الناس وتحت شجرة

١٧. يستحب لمن دخل بيت الخلاء أن يدخل برجله اليسرى ويخرج بـ اليمنى

١٨. يحرم في أثناء قضاء الحاجة أن يستقبل القبلة أو يستدبرها إن كان في الفلاة ولا ساتر يستتره.

١٩. الأدب أن لا ينظر قاضي الحاجة إلى عورته

٢٠. يكره في أثناء قضاء الحاجة الكلام

٢١. يرتفع الحدث الأصغر بالوضوء ويرتفع الحدث الأكبر بالغسل

❖ صل بين الحمل وما يوافقها فيما يأتي:

▪ الخمر

▪ الكلب (عند الشافعية)

▪ الخنزير

▪ الدم

▪ البول والغائط

▪ القيح

▪ القيء

▪ رشاش البول البسيط (وإن

كان مغفواً عنه)

▪ الودي

▪ المذي

٢٢. أعيان نجسة

▪ السمك والجراد الميت

▪ الإنسان الميت

▪ بدلة الأسنان

▪ البصاق

▪ البيسي

▪ الدم الباقي في عروق لحم الخروف

▪ الماء إذا وقعت فيه حشرة

▪ الدم الباقي في عروق لحم

الخروف

▪ الماء إذا وقعت فيه حشرة

▪ الخل المتحول من خمر

▪ الصرصور

٢٣. أعيان غير نجسة

❖ أحب (يجوز) أو (لا يجوز):

٢٤. في طريق عودته للبيت داس فراس على دم بحدائه ثم قام ليصلي به في بيته. (يجوز)
لأن الحذاء طهر بالمشي إذ إن تتابع المشي من المطهرات، قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبَثٌ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» [الإمام أحمد وأبو داود والحاكم واللفظ له].
٢٥. بال طفل على سجادة ثم جفت ولم يعد يظهر لها لون أو رائحة فصلوا عليها. (لا يجوز)
لأن الجفاف لا يُطَهِّرُ إلا في حال كونه على تراب أو أرض أو جدار.
٢٦. توضأت ثم خاطت ثوبها فغرزت الإبرة في أصبعها فنزلت نقطة دم فصلت ولم تجدد وضوءها. (يجوز)
لأن الدم ليس ناقضاً للوضوء عند الشافعية، خلافاً للحنفية الذي يعتبرونه ناقضاً للوضوء في حال السيالان، فالمطلوب أن تغسل يدها فقط.
٢٧. سقط رجل فغاب عن وعيه لساعتين ثم أفاق وأراد الصلاة بوضوئه السابق. (لا يجوز)
لأن الإغماء من نواقض الوضوء.
٢٨. صافح زميلته في الجامعة ثم مضى لصلاة الظهر في المسجد ولم يجدد وضوءه. (يجوز) + (لا يجوز)
مس المرأة ينقض الوضوء عند الشافعية، غير ناقض عند الحنفية، مع التنويه إلى حرمة مصافحة المرأة الأجنبية
٢٩. كانت تنظف وليدها من النجاسة فمست يدها فرجه ثم قامت للصلاة. (لا يجوز)
لأن مس الإنسان فرجه أو فرج غيره ناقض للوضوء.
٣٠. توضأ إنسان مرتين متتاليتين ثم خرج منه ريح بسيط فقام مصلياً لأن الوضوء الأول هو المنتقض وليس الثاني. (لا يجوز)
الريح ناقض للوضوء، ولا عبرة عند انتقاضه بعدد مرات الوضوء السابقة له.
٣١. نام على كرسي عمله فقام فصلى من دون أن يتوضأ. (يجوز) + (لا يجوز)
النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوءه وغيره ينتقض، سواء كان في صلاة أو غيرها، وسواء طال نومه أم لا، وهو مذهب الشافعية، أما المالكية والحنابلة فقالوا: إن النوم العميق ينقض بكل حال، ولا ينقض قليله.
٣٢. تنجست يده فطهرها بالتاتش. (لا يجوز)
لأن التاتش ليس من المطهرات ولا بد من استخدام الماء.
٣٣. قاء ولد على سجادة فقام والده بتنظيفها بالليفة فقط. (لا يجوز)
لأن الصحيح في التطهير صب الماء على موضع النجاسة وإزالة الماء النازل منها عبر وضع وعاء تحتها، ثم له أن يستخدم ما شاء من المنظفات.
٣٤. بال أحمد ذو الخمسة أيام من عمره في حضن والده فقام الأب برش الماء على ثوبه من غير غسل. (يجوز)
لما رواه البخاري عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهَا «أَتَتْ بِإِنِّ لَهَا صَغِيرٌ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» [نضحه: أي رشه بماء عَمَّه من غير سيلان].

٣٥. غار سليم أخو أحمد ذو الأربع سنوات فبال في حضن والده فقام برش الماء لكن بشكل أكبر ومن غير غسل. (لا يجوز)
لأن الولد إذا طعم الطعام صار بوله كبول الكبير يجب تطهيره بالغسل.

٣٦. مس كلب ثيابه فصلى بها من غير تطهير لها. (يجوز)
لأن شعر الكلب الجاف غير نجس عند الحنفية والمالكية، وإنما النجس فيه رطوباته كالبول واللعاب.

٣٧. دبع جلد أضحيته واستخدمه. (يجوز)
لأن الدبع مطهر للجلد.

٣٨. له خف يمسح عليه. (يجوز)
لفعله ﷺ ذلك.

٣٩. أهدت زوجة زوجها خفين فارتداهما بعد استيقاظه مباشرة ثم أراد أن يمسح عليهما في وضوئه. (لا يجوز)
لأن من شروط المسح على الخفين لبسهما على طهارة كاملة.

٤٠. ليس خفيه على وضوء في الساعة السابعة صباحاً وفي الساعة العاشرة انتقض وضوؤه فظل يمسح عليهما للساعة التاسعة من اليوم التالي. (يجوز)
لأن مدة المسح للمقيم يوم وليلة تبدأ من ساعة الحدث (انتقاض الوضوء).

٤١. سافر واستثقل أن يخلع خفيه فظل يمسح عليهما يومين كاملين. (يجوز)
لأن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

٤٢. ارتدى جوربين سميكين وأراد المسح عليهما. (لا يجوز)
لأن المسح على الجوارب لا يجوز إلا إذا اتصفا بصفات الخف عند الحنابلة.

٤٣. كسرت يده فقام بتجويرها ثم مسح على الجبيرة. (يجوز)
لما كان الإسلام دين اليسر، راعى هذه النواحي، فشرع لها أحكاماً تضمن أداء العبادة والمحافظة على سلامة الإنسان.

٤٤. اكتفى بالصلاة التي أداها بمسحه على جبيرته دون أن يقضيها. (يجوز)
كما أفاد السادة الحنفية.

٤٥. جرح أصبعي جرحاً صغيراً فوضعت عليها لصاقة طيبة ومسحت عليها. (لا يجوز)
لا يجوز المسح إلا في حالة الضرورة وهذا جرح صغير ليس فيه ضرورة المسح.

٤٦. استخدام أواني الفضة في المناسبات المهمة للضيوف فقط. (لا يجوز)
قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَّاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» [البخاري ومسلم].

ضع كلمة (فرض) أو (سنة) أو (مكروه) أو (حرام) أو (مباح) لما يأتي من:

٤٧. أفعال الوضوء عند الشافعية:

أ) غسل اليدين مع المرفقين (فرض)	ل) التثليث (سنة)
ب) الإسراف في الماء (مكروه)	م) التنشيف (مباح)
ج) الزيادة على ثلاثة (مكروه)	ن) المضمضة (سنة)
د) غسل الرجلين مع الكعبين (فرض)	س) التخليل (فرض لأصابع اليدين والقدمين)
هـ) الترتيب (فرض عند الشافعية)	ع) مسح الأذنين (سنة)
و) مسح كل الرأس (سنة)	ف) تقديم اليمنى على اليسرى (سنة)
ز) الاستنشاق (سنة)	ص) الدلك (سنة)
ح) التسمية (سنة)	ق) استقبال القبلة عند الوضوء (سنة)
ط) غسل الكفين (سنة)	ر) النية (فرض)
ي) غسل جميع الوجه (فرض)	ش) التشهد عند الانتهاء (سنة)
ك) السواك (سنة)	

٤٨. الأغسال:

أ) عيد الأضحى (سنة)	ح) النظافة (مباح)
ب) الجنابة (فرض)	ط) عيد الفطر (سنة)
ج) الغسل من غسل الميت (سنة)	ي) الكسوف (سنة)
د) الحيض (فرض)	ك) الاستحاضة (مباح)
هـ) الوقوف بعرفة (سنة)	ل) الإحرام للعمرة أو الحج (سنة)
و) ذهاب العقل (سنة)	م) النفاس (فرض)
ز) الموت (فرض)	ن) دخول مكة (سنة)

٤٩. رتب خطوات الغسل:

١. ينوي رفع الحدث الأكبر (الجنابة)
٢. يغسل بيساره فرجه
٣. يغسل يده
٤. يتوضأ وضوءاً كاملاً
٥. غسل شعر الرأس
٦. غسل الشق الأيمن
٧. غسل الشق الأيسر

❖ أحب ب (✓) أو (x):

٥٠. يكره البول قائماً إلا لحاجة. (✓)

ثبت عن السيدة عائشة قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا» [الترمذي]، وثبت في الصحيحين والسنن من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا». فدل هذا على جواز التبول قائماً بشرط أن يأمن من أراد فعل ذلك من ارتداد البول عليه.

٥١. نواقض الوضوء خمسة: خروج شيء من السيلين، والنوم على غير هيئة المتمكن، وزوال العقل، ومس المرأة الأجنبية، ومس العورة بباطن الكف. (✓)

وهي نواقض الوضوء الخمسة عند الإمام الشافعي.

٥٢. يكره تعهد المعاطف في الغسل. (x)

تعهد المعاطف من واجبات الغسل إن كان الماء لا يصل إليها إلا بذلك، وذلك بأن يأخذ الماء فيغسل كل موضع من جسمه فيه انعطاف أو التواء، كالأذنين وطيات البطن وداخل السرة والإبط.

٥٣. وضع المرهم على الجلد، والجيل على الشعر يمنع صحة الوضوء والغسل. (x)

إذ إنهما لا يمنعان وصول الماء إلى الشعر أو البشرة.

٥٤. يجوز وضوء المرأة بوجود طلاء الأظافر. (x)

لأن طلاء الأظافر عبارة عن مادة شمعية تمنع وصول الماء.

٥٥. من طال ظفره أو شعر إبطه فوق الأربعين لم يصح غسله ولا وضوؤه. (x)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَشْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [رواه مسلم].

٥٦. من شك هل توضأ بعد حدثه أو لا فالحكم أنه غير متوضئ. (✓)

فالحكم بالبناء على ما يتقن منه وهو الحدث هنا، واليقين لا يزول بالشك.

٥٧. من شك هل أحدث بعد وضوئه أو لا فالحكم أنه متوضئ. (✓)

فالحكم بالبناء على ما يتقن منه وهو الوضوء هنا، واليقين لا يزول بالشك.

٥٨. إذا رأى الرجل أو المرأة البلل في الثوب ولا يذكران حلاً فليغسلها الغسل. (✓)

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» بمعنى وجوب ماء الغسل برؤية ماء الجنابة.

٥٩. إذا رأى الرجل أو المرأة الحلم ولا يجدان بللاً فليغسلها الغسل. (x)

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» بمعنى وجوب ماء الغسل برؤية ماء الجنابة.

٦٠. يجب الغسل بخروج المني. (✓)

لأن خروج المني من موجبات الغسل.

٦١. ما على الزوجين من غسل إذا مس الختان الختان ولم يكن هناك إنزال. (x)
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» [رواه مسلم].
٦٢. يجب الغسل على كافر دخل في الإسلام. (v)
لأن دخول الإسلام من موجبات الغسل عند الحنابلة.
٦٣. يحرم على الجنب والحائض والنفساء الصلاة والمكث في المسجد والطواف ومس المصحف. (v)
وفي كل واحدة منها نصوص على تحريمها.
٦٤. المدة الغالبة في الحيض، ستة أيام أو سبعة. (v)
وهو ما نص عليه الإمام الشافعي.
٦٥. تحرم الصلاة في فترة الحيض والنفاس ولا يحرم الصوم. (x)
بل تحرم الصلاة والصوم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة وقد سئل عن نقصان دينها: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» [البخاري ومسلم].
٦٦. على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من صلاة وصيام. (x)
بل تقض الصوم دون الصلاة؛ لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يُصِيئُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [مسلم].
٦٧. للغسل ركنان أساسيان: النية، إيصال الماء لجميع ظاهر الجسد. (v)
عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» [الإمام أحمد أبو داود].
٦٨. التيمم: طهارة تراوية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. (v)
وهو يشمل التعريف كاملاً.
٦٩. فقد الماء أو بعده أو تعسر استخدامه من أسباب التيمم. (v)
لقوله ﷺ في الذي شجَّ رأسه ثم اغتسل فمات: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [رواه أبو داود].
٧٠. ليس البرد الشديد سبباً مقنعاً لرخصة التيمم. (x)
لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد، وأقره النبي ﷺ [رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان].
٧١. ركن التيمم النية، ومسح الوجه واليدين فقط. (v)
قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

٧٢. من سنن التيمم الترتيب، وأن يكون بضربتين. (x)
- لأن الترتيب ركن من أركان التيمم عند الشافعية، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التيمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ» [الدارقطني].
٧٣. كل ما يبطل الوضوء من النواقض يبطل التيمم. (v)
- لأنه قام مقام الوضوء فبطل بما يبطل به.
٧٤. فقد رجل الماء إلا ماء الشرب فتيمم للصلاة ثم غربت الشمس فصلى المغرب، فصلاته صحيحة. (x)
- لأن من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، لقوله ﷺ: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» [رواه البخاري].
٧٥. للمريض الذي يؤذيه الماء إن أجنب أن يتيمم ثم يصلي الظهر -مثلاً- والسنة، وإذا أذن العصر أن يصلي أيضاً. (x)
- لأن الواجب التيمم لكل فريضة، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» [رواه البيهقي].
٧٦. فاقد ماء كان يصلي بتيممه وفي أثناء صلاته جاءه الماء فبطلت صلاته. (x)
- لا ينتقض تيممه عند المالكية خلافاً للجمهور؛ وعلل المالكية الحكم بأنه مأذون له بالدخول في الصلاة بالتيمم، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فيتم صلاته وصلاته صحيحة.
٧٧. فاقد ماء كان يصلي بتيممه وبعد انتهاء الصلاة جاءه الماء فبطلت صلاته. (x)
- اتفق الجمهور على أن من تيمم لفقد الماء، وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه دفعاً للحرص، وإن كان في أثناء الوقت.
٧٨. ليس للمسح على الجبيرة مدة معينة، بل يظل يمسح عليها ما دام العذر موجوداً. (v)
- وهو أحد الفروق المهمة بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة.
٧٩. مسح على الجبيرة ثم انجبر كسره فأزالها ثم صلى بوضوئه القديم. (x)
- لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها، والجمهور غير الحنفية يقررون بطلان المسح على الجبيرة بنزعها أو سقوطها.
٨٠. يجب على واضع الجبيرة القضاء إذا وضعها على غير طهر عند الشافعية. (v)
- اشتراط الشافعية والحنابلة وضع الجبيرة على طهارة ومن وضعها على غير طهارة أوجبوا عليه إعادة الصلاة.
- ولم يشترط المالكية والحنفية وضع الجبيرة على طهارة، وعلى رأيهم لم يوجبوا إعادة الصلاة بعد الصحة من الجرح.

- والحمد لله رب العالمين -